

Distr.  
GENERAL

A/BUR/54/1  
13 September 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين،  
 وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

### مذكرة من الأمين العام

#### المحتويات

#### الفقرات الصفحة

٢	٤ - ١	.....	مقدمة	-	أولا
٢	٤١ - ٥	.....	تنظيم الدورة	-	ثانيا
١٤	٤٢ - ٤٤	.....	ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا	-	ثالثا
١٥	٤٥ - ٤٧	.....	إقرار جدول الأعمال	-	رابعا
٣٤	٤٨ - ٦٢	.....	توزيع البنود	-	خامسا

### أولاً - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة للنظر الملاحظات والمقتراحات التالية فيما يتصل بال报告 الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الرابعة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عدداً من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلان ١ و ٢، والمرفقات الأولى، والثانية، والرابع إلى الثامن).
- ٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لتنظيمها الداخلي، وبخاصة الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.
- ٤ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحکامهما في هذه الوثيقة تحت الأبواب ذات الصلة:

- (أ) المرفق الأول "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة" للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المععنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة":
- (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المععنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة":
- (ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المععنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقريري الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ (A/52/855).

### ثانياً - تنظيم الدورة

#### ألف - المكتب

- ٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15، المرقق السادس، الفقرتان ١ و ٢) وقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ باء (المرجع نفسه،

المرفق السابع، الفقرة ٤) ومرفق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15 (التعديل ١، المرفق الثامن، الفقرة ٣) ومرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرات ١٧، ١٨، ١٩ و ٢٣-٣٥) المتعلقة بوظائف المكتب.

#### باء - ترشيد الأعمال

٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها المتفق عليها والواردة في تقرير الفريق<sup>(١)</sup>.

٧ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتباه المكتب إلى التدابير التي اتخذت سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى<sup>(١)</sup>، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ "تنشيط أعمال الجمعية العامة" ومرفقه الأول والقرار ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المععنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج الإصلاح".

٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٥ من مرافق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15 (التعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوازن، آخذًا في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضًا أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرافق القرار ٢٤١/٥١، ونصها كما يلي:

٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وتحجّم مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هوبيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جدول أعمالهما.

٩ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ ونصها كما يلي:

"١ - تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً"."

١٠ - وفضلاً عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

#### جيم - تاريخ اختتام الدورة

١١ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعداً لاختتام الدورة الرابعة والخمسين. وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تاريخ اختتام الدورة الرابعة والخمسين، وهو يوم الثلاثاء ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتعطيل الدورة في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد يرغب المكتب أيضاً في أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجان الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وال السادسة أعمالها بحلول يوم الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن تنجز اللجنة الثالثة أعمالها بحلول يوم الاثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

#### DAL - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، وفقاً للممارسة المتبعة، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠:٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الرابعة والخمسين. وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير للاقتصاد في التكلفة، برفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بما فيها الجلسات غير الرسمية بحلول الساعة ١٨:٠٠، وبألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع باستثناء المناقشة العامة (انظر الفقرة ٢٠ (أ) من قرار الجمعية العامة

٢٤١/٥١، والوثيقة A/53/PV.97، الفقرة ١٥ أدنى). وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ١٩٩٩، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١٣ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة لكي تتفادى التأخير في بدء الجلسات، بأن تتجاوز في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة العامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة في اجتماعات اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائماً.

١٤ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بأهمية القصوى للتقييد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيمياً فعالاً ودقيناً وتحقيقاً وفورات للأمم المتحدة.

#### هاء - المناقشة العامة

١٥ - تعقد المناقشة العامة اعتباراً من يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت، ٢٥ أيلول/سبتمبر ومن يوم الأربعاء، ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ) و (ه)) ونصها كما يلي:

"١٩" - يظل الأمر مقتضاً على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

"٢٠" - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

"(أ)" تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، تكثيناً لإمكانيات الاتصال فيما بين الوزارة؛

...

"(ه)" ينتهي من قائمة متكلمي اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل".

١٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ ونصها كما يلي:

"٢١" - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة.

"١٧" - واستنادا إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ٤٦، يقترح الأمين العام إغفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨:٠٠ من يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر.

"١٨" - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته في الدورات السابقة، والذي يدعو بقوة إلى عدم الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصي المتكلمون في المناقشة العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة، لدى عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم، عبر الغرفة ٢٠٠-GA، الموجودة خلف المنصة.

وأو - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية،  
ومدة البيانات

"١٩" - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦" - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧" - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

"٨" - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه."

"٢٠" - ويود الأمين العام أن يقترح، على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

"٢١" - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب، فيما يتعلق بمدة البيانات، أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٢ من مرافق القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

"٢٢" - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية."

وفي هذا الصدد، قد يرغب المكتب في توجيهه انتبه الجمعية إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٢٣ من القرار ٧٤١/٥١ (A/52/855)، التي تنص على ما يلي:

٢٣" - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثمان دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢".

وقد يرغب المكتب كذلك في أن يوجه انتبه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

#### زاي - محاضر الجلسات

٢٢ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الرابعة والخمسين موافقة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة. ووفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (Rev.15/A.520)، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب)، قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الرابعة والخمسين على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاe الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناءً على طلب محدد لذلك، على مدونات المناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسر الخدمة الضرورية لإنجازها. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هـ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

"٨" - تقرر وقف العمل بمارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

"٩" - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها.

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الرابعة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلّى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

#### حاء - ترتيبات الجلوس

٢٣ - وفقاً للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء القرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على جنوب أفريقيا. وبناءً على ذلك، سيعمل وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

#### طاء - البيانات الختامية

٢٤ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

١٧" - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغنى الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة إلادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدللي بها رؤساء الهيئات."

#### ياء - القرارات

٢٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

٣٢" - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تتطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه."

٢٦ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى<sup>(١)</sup>، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهد لخفض عدد القرارات التي تتحذّها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٧ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٤٦، وفيما يلي نصها:

٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعى إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير.

٢٨ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1) المرفق الثامن).

#### كاف - الوثائق

٢٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15) المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يتطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد.

٣٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات.

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من القرار ٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ التي طلبت فيها الجمعية العامة مرة أخرى إلى الأمين العام "أن يكفل توفر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الستة للجمعية العامة في آن واحد".

٣١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعى إلى إعداد تقارير جديدة، وتتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاثة سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥".

#### لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٢ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوّعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تناح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترن على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٦ من مقررها ٤٠١/٣٥ ألف المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

"٦ - تقر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والمجتمعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المتربطة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية إلى البند ٤-٩ من النظام الذي يحكم تحطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٤٠١/٣٧، المرفق)، وفيما يلي نصه:

"البند ٤ - ٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعه في اعتبارها".

٣٣ - وقد يود المكتب أيضاً أن يشير إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (Rev.15/A، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٣ - وفضلاً عن ذلك:

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المتترسبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛"

"(ج) تحديد مواعيد نهاية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛"

"(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المتترسبة على ذلك الاقتراح."

وفي هذا الصدد، انظر أيضا الفقرة ٤.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، المذكور نصها أعلاه، بينت التجربة أنه، رهنا بنوعية المقترنات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المتترسبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المتترسبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٣٥ - وبالتالي فإن من المستصوب أن تذكر الدول الأعضاء بما فيه الكفاية لدى تقديم الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المتترسبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

٣٦ - ويسترجي نظر الجمعية أيضا إلى الجزء سادسا من قرارها ٤٥/٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي انتهت فيه إلى ما يلي:

١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما ت نحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعى الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية بالمعلومات الالزمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

وقد أشارت الجمعية العامة في القرار ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ إلى أحكام القرار المذكور أعلاه.

#### ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٧ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطا محددا تحديدا جيدا. وفي ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب، باستثناء الذكر السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، أن يوصي الجمعية العامة بأنه تعتمد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدللي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدللي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة، وفقا للممارسة المتبعة.

٣٨ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

#### نون - المؤتمرات الخاصة

٣٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات، التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣."

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفع المستوى<sup>(١)</sup>، وفيما يلي نصها:

"(د) وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٤٠ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ئ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى<sup>(١)</sup>، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكالفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

#### ٤١ - اجتماعات الهيئات الفرعية

٤١ - عملاً بالفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء الجزء الرئيسي لإحدى الدورات العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/313) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقاً للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مراافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين:

(أ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ج) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(هـ) الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

### ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٤٢ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ الذي ينص في جملة أمور على أن "تفتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسميا يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر". وفي هذا الصدد، ربما يود المكتب أن يوجه نظر الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه وفيما يلي نصهما:

١٦ - تنص المادة ١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم الثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر. وتدعو الفقرة ١٧ من مرفق القرار، ضمن جملة أمور، إلى أن تبدأ الآن الدورات العادية للجمعية العامة في يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر. ولذلك سيلزم تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ٢ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة، تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة تاريخاً لاختتام الدورة. وفي السنوات الأخيرة، كان تاريخ الاختتام هو يوم الاثنين السابق على افتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، سيقع تاريخ الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخاً لاختتام الدورة ....، والدورات المقبلة يتتساون مع يوم عمل ...".

٤٣ - وبمقتضى النص الوارد في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١، اتخذت الجمعية مقررات مخصصة بشأن تاريخي افتتاح وختام الدورات الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين:

(أ) في الفقرة ١ من القرار ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية "أن تختتم الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأن تفتح الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة يوم الأربعاء، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨":

(ب) في الفقرة ١ من القرار ٢٢٤/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية "أن تختتم الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة يوم الاثنين، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن تفتح الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩":

(ج) في الفقرة ١ من القرار ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية "أن تختتم الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، صباحاً، وأن تفتح الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعد الظهر".

وقد يود المكتب توصية الجمعية العامة بأن تعالج في دورتها الرابعة والخمسين مسألة تاريخي افتتاح وختام الدورات العادلة المقبلة بهدف وضع صيغة لتحديد تاريخي افتتاح وختام الدورات العادلة المقبلة واتخاذ قرار بهذا الشأن.

٤٤ - مع مراعاة تاريخ افتتاح الدورات العادلة، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة باستعراض مسألة الموعد النهائي الإلزامي لتقديم جميع مشاريع القرارات التي ترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة.

#### رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٤٥ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترفات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين (A/54/150):

(ب) القائمة التكميلية (A/54/200):

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/54/231):

والبنود المقترف إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤ أدناه.

٤٦ - ونظراً إلى الحاجة إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة، وإلى كثرة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكافأة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وبهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15)، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٤٨/٢٦٤، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التتحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

٥ - تشجع اللجان الرئيسية علىمواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمنون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية:

...

(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاثة سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة."

وفي هذا الصدد، ربما يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٤١/٥١. وفضلاً عن ذلك، ووعياً بعبء العمل الثقيل للغاية الملقي على عاتق الجمعية العامة، فإن المكتب قد يود النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية.

٤٧ - ور هنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرتين ٤٥ و ٤٦ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين من البنود التالية<sup>(٢)</sup>:

١ - افتتاح رئيس وفد أوروغواي للدورة (م - ١).

٢ - دقیقة صمت للصلوة أو التأمل (م - ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين (م - ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).

---

(٢) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م-): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/54/150)

(ت-): بند في القائمة التكميلية (A/54/200)

(أ-): بند إضافي (A/54/231)

- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):  
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛  
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.  
(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):  
(أ) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛  
(ب) انتخاب تسعه وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعى الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار؛
- (ه) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠)<sup>(٣)</sup>:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الأولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشير نوبيل وتحفيتها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنسان والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

---

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3).

- (ه) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- ٢١ - جامعة السلم (م - ٢١).
- ٢٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي (م - ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (م - ٢٣).
- ٢٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٣٢).
- ٣٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٣٣).
- ٣٤ - الحوار بين الحضارات (م - ٣٤).
- ٣٥ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٣٥).

- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (م - ٣٧).
- ٣٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٩).
- ٤٠ - المحيطات وقانون البحار (م - ٤٠):  
قانون البحار؛ (أ)
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع؛
- (ج) نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار".
- ٤١ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٤١).
- ٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٣).
- ٤٤ - قضية فلسطين (م - ٤٤).
- ٤٥ - الآثار المالية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (م - ٤٥).
- ٤٦ - أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٧).

- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٨).
- ٤٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترنات (م - ٤٩):
- (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترنات:
- (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٠).
- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥١).
- ٥٢ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٥٢).
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م - ٥٣).
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٨).

- ٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (م - ٦١).
- ٦٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٦٢).
- ٦٣ - مسألة قبرص (م - ٦٣).
- ٦٤ - تخفيف الميزانيات العسكرية (م - ٦٤):  
(أ) تخفيف الميزانيات العسكرية؛  
(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٥).
- ٦٦ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٦).
- ٦٧ - الامتنال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (م - ٦٧).
- ٦٨ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التتحقق (م - ٦٨).
- ٦٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٩).
- ٧٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٠).
- ٧١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م - ٧١).

- ٧٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٧٢).
- ٧٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٧٣).
- ٧٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٧٤).
- ٧٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧٥).
- ٧٦ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٦):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية:
  - (ب) الشفافية في مجال التسلح:
  - (ج) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا:
  - (د) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها:
  - (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة:
  - (و) الأسلحة الصغيرة:
  - (ز) تخفيض الخطير النووي:
  - (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة:
  - (ط) الصلة بين نزع السلاح والتنمية:
  - (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح:
  - (ك) نزع السلاح الإقليمي:

- (ل) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (س) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ق) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- 77 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٧) :
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ه) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح.
- 78 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٨) :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح:
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح:
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح:
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٧٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٩).
- ٨٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٨٠).
- ٨١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٨١).
- ٨٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلابيلوكو) (م - ٨٢).
- ٨٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٣).
- ٨٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٨٤).
- ٨٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٨٥).
- ٨٦ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٦).
- ٨٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٧).
- ٨٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٨).
- ٨٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٩).

- ٩٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٩٠).
- ٩١ - المسائل المتصلة بإعلام (م - ٩١).
- ٩٢ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٢).
- ٩٣ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٣).
- ٩٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٤).
- ٩٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٥).
- ٩٦ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفا، وبيوروبيا، وباساس دا إنديا (م - ٩٦).
- ٩٧ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٧).
- ٩٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٨):  
(أ) النظر على صعيد حكومي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية;  
(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛  
(ج) التجارة والتنمية؛  
(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.  
(هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٩٩ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٩):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية:

(ب) الأعمال التجارية والتنمية.

١٠٠ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ١٠٠):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع:

(ب) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني):

(ج) دور المرأة في التنمية:

(د) تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية:

(ه) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة:

(و) تنفيذ برنامج العمل للتسعينيات صالح أقل البلدان نمواً:

(ز) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة:

(ح) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

١٠١ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ١٠١):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:

- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ه) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا؛
- (و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

- ١٠٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠٢):
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ١٠٣ - التدريب والبحث (م - ١٠٣).
- ٤ ١٠٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٤).
- ١٠٥ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ١٠٥).
- ٦ ١٠٦ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧) (م - ١٠٦).
- ١٠٧ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٧).
- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٨).
- ١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٩).
- ١١٠ - النهوض بالمرأة (م - ١١٠).

- ١١١ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (م - ١١١).
- ١١٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١١٢).
- ١١٣ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (م - ١١٣).
- ١١٤ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٤).
- ١١٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٥).
- ١١٦ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٦).
- ١١٧ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٧):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان:
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية:
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین:
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما:
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى الحسابات (م - ١١٨):
- (أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة:
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

- ١١٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٩).
- ١٢٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (م - ١٢٠):
- ١٢١ - تخطيط البرامج (م - ١٢١).
- ١٢٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (م - ١٢٢).
- ١٢٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١٢٣).
- ١٢٤ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٤).
- ١٢٥ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٥).
- ١٢٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٦).
- ١٢٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٧).
- ١٢٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٢٨).
- ١٢٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٩):
  - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك;
  - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٣٠).
- ١٣١ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس أمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣١):
  - (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت;
  - (ب) أنشطة أخرى.

- ١٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٢).
- ١٢٣ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٣٣).
- ١٢٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٤).
- ١٢٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٥).
- ١٢٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique (م - ١٣٦).
- ١٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٧).
- ١٢٨ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٨).
- ١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٩).
- ١٣٠ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٤٠).
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٤١).
- ١٤٢ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٢).
- ١٤٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٤٣).
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤٤).
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٥).

١٤٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (م - ١٤٦).

١٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للاشتار الوقائي (م - ١٤٧).

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٤٨).

١٤٩ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (م - ١٤٩).

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٥٠).

١٥١ - تمويل بعثة مراقيبي الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٥١).

١٥٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٥٢):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢.

١٥٣ - اتفاقية حصانت الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٣).

١٥٤ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٥٤).

١٥٥ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٥٥):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب) نتائج التدابير المكرسة للذكرى المئوية لأول مؤتمر دولي للسلام في عام ١٩٩٩.

١٥٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (م - ١٥٦).

- ١٥٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (م - ١٥٧).
- ١٥٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٨).
- ١٥٩ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٩).
- ١٦٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٦٠).
- ١٦١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٦١).
- ١٦٢ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٦٢).
- ١٦٣ - منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٦٣).
- ١٦٤ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (م - ١٦٤).
- ١٦٥ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٦٥).
- ١٦٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل [بند مقترن من باكستان والسويد وكندا ومالي ومصر والمكسيك (A/54/141)] (م - ١٦٦).
- ١٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (ت - ١).
- ١٦٨ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ت - ٢).
- ١٦٩ - منح منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٣).
- ١٧٠ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٤).

١٧١ - الحاجة إلى دراسة الحالة الاستثنائية الدولية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان لكتفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعداده اثنان وعشرون مليون نسمة في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها (ت - ٥).

١٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (أ - ١).

#### خامسا - توزيع البنود

٤٨ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٦٢ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويأمل الأمين العام أن تعمل الوفود على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناول البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة."

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ويأمل الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باءٍ والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15)، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرافق القرار ٨٨/٣٩ باءٍ على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرافق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول لقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢" - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

"٥" - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

"(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا متراقبة:

...

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية."

ويود أيضا الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

"٢٤" - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه ... ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات. وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل."

٤٩ - ولم تنظر الجمعية العامة في السابق في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٦٣ - منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٦٣).

١٦٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل [بند مقترن من باكستان والسويد وكندا ومالي ومصر والمكسيك (A/54/141) (م - ١٦٦)].

١٦٨ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ت - ٢).

١٦٩ - منح منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب في الجمعية العامة  
(ت - ٣).

١٧٠ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة  
(ت - ٤).

١٧١ - الحاجة إلى دراسة الحالة الاستثنائية الدولية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان لكتافة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعداده اثنان وعشرون مليون نسمة في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها (ت - ٥).

١٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (أ - ١).

واقتراح مقدمو طلبات إدراج البنود التالية أن توزع على النحو التالي:

الجلسات العامة	البند ١٦٦
الجلسات العامة	البند ١٦٨
الجلسات العامة	البند ١٦٩
الجلسات العامة	البند ١٧٠
الجلسات العامة	البند ١٧١
اللجنة الخامسة	البند ١٧٢

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٣ من جدول الأعمال (منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مركز المراقب في الجمعية العامة)، يرغب الأمين العام في أن يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين دون الإشارة إلى إحالته.

٥١ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) وكما حدث في الدورات السابقة، يرغب الأمين العام في أن يقوم يوم الاثنين، ٢٠ أيلول/سبتمبر، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي (A/54/1)، بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير، على غرار السنوات السابقة، إلى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو إلى الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن تعنى اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية

والبرنامحية والجوانب المتعلقة بالميزانية. وإذا يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه، فإنه يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير<sup>(٢)</sup>:

الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباها إليها	الفصل الأول
الجلسات العامة واللجنة الثانية	اجتماع استثنائي رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز	الفصل الثاني
الجلسات العامة واللجنة الثالثة	الجزء الرفيع المستوى	الفصل الثالث
الجلسات العامة والجنتان الثانية والثالثة	جزء الأنشطة التنفيذية	الفصل الرابع
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة	جزء التنسيق	الفصل الخامس
الجلسات العامة	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	الفصل السادس
	الجزء العام	الفصل السابع
الجلسات العامة والجنتان الثانية والثالثة	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة	الفرع ألف
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة	مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى	الفرع باه
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باه	الفرع جيم
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الفرع دال
اللجنة الثانية	التعاون الإقليمي	الفرع هاء
اللجنة الثانية	العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل	الفرع واو
اللجنة الثانية	المنظمات غير الحكومية	الفرع زاي
اللجنة الثانية	المسائل الاقتصادية والبيئية	الفرع حاء
اللجنة الثالثة	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	الفرع طاء
الجلسات العامة	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	الفصل الثامن
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة	المسائل التنظيمية	الفصل التاسع

٥٣ - وفيما يتعلّق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/54/23) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة منتناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٥٤ - وفيما يتعلّق بالبند ٥٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكلند (مالفيناس)), يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة والأفراد سيتحدثون أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة.

٥٥ - وفيما يتعلّق بالبند ٦٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين<sup>(٤)</sup>، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أنها ستدعى، عند نظرها في البند لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إلى أن تجتمع بفرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٥٦ - وفيما يتعلّق بالبند ٧٦ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/54/215)، الذي سيبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك بقصد نظرها في البند ٧٦.

٥٧ - وفيما يتعلّق بالبند ١٠٠ (ج) من مشروع جدول الأعمال (التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)، يرغب الأمين العام في أن يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٤٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه الجمعية أن تخصص جلسة عامة في دورتها الرابعة والخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لتشغيل صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد يرغب المكتب في توصية الجمعية بعقد الاجتماع التذكاري صباح يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩.

٥٨ - وفيما يتصل بالبند ١٠٧ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمستين والمعوقين والأسرة)، يرغب الأمين العام في أن

(٤) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

يشير إلى الفقرة ٢٣ من القرار ٨٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي قررت فيها الجمعية أن تكرس أربع جلسات عامة في دورتها الرابعة والخمسين لمتابعة السنة الدولية لكبار السن. وقد يرغب المكتب في توصية الجمعية بعقد الاجتماعات التذكارية في يومي الاثنين والثلاثاء، ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١١٠ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

"١٦ - ويقوم المدير، معأخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة."

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ١٠٢ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٠ - وفيما يتعلق كذلك بالبند ١١٠ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يرغب الأمين العام في أن يوجه انتباه مكتب الجمعية العامة إلى رسالة من النمسا (A/54/300) طلبت فيها أن ينظر في هذا البند أيضاً في جلسة عامة مباشرة بغرض واحد هو اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده في قراره ١٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٥ (أ) من مشروع جدول الأعمال (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي)، يرغب الأمين العام في أن يشير إلى الفقرة ١٩ من القرار ١٠٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد اجتماعاً عاماً لمدة يوم واحد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لللاحتجال بانتهاء العقد.

٦٢ - ور هنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات ٤٨ إلى ٦١ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، استناداً إلى الممارسة السابقة، سيكون كما يلي<sup>(٢)</sup>:

### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوروغواي للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلوة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين (م - ٣):
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)<sup>(٥)</sup>.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).

---

(٥) انظر الفقرة ٥١.

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع] (م - ١٢<sup>(١)</sup>).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣<sup>(٢)</sup>).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤<sup>(٣)</sup>).
- ١٥ - انتخابات لمجلس الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥<sup>(٤)</sup>):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لمجلس الشواغر في هيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦<sup>(٥)</sup>):
- (أ) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 
- (٦) تحال أيضاً فصول التقرير المبنية أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة الخامسة، على النحو التالي:
- (أ) الفصول الأولى، والسابع (الفرعانباء وجيم)، والتاسع اللجان الثانية والثالثة الخامسة
- (ب) الفصل الثاني ..... اللجنة الثانية
- (ج) الفصول الرابع، والخامس، والسابع (الفرع ألف) ..... اللجانان الثانية والثالثة
- (د) الفصل الثالث ..... اللجنة الثالثة
- وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١.

(٧) انظر الفقرة ٥٦.

١٧ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)<sup>(٨)</sup>:

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات;

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨)<sup>(٩)</sup>.

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تعزيز التعاون الأولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفيتها وتقليلها؛

(د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيضاء" في الأنشطة التي تخاطل بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

(ه) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(و) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

٢١ - جامعة السلام (م - ٢١).

٢٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي (م - ٢٢).

٢٣ - تعدد اللغات (م - ٢٣).

٢٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٤).

---

(٨) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٤.

(٩) انظر الفقرة ٥٣.

- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٣٢).
- ٣٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٣٣).
- ٣٤ - الحوار بين الحضارات (م - ٣٤).
- ٣٥ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (م - ٣٧).
- ٣٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٩).
- ٤٠ - المحيطات وقانون البحار (م - ٤٠):

(أ) قانون البحار:

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ج) نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار".

- ٤١ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٤١).
- ٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٣).
- ٤٤ - قضية فلسطين (م - ٤٤).
- ٤٥ - الآثار المالية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (م - ٤٥).
- ٤٦ - أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٨).
- ٤٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترنات (م - ٤٩):
  - (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترنات;
  - (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٠).
- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥١).

- ٥٢ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٥٢<sup>(١٠)</sup>).
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة من سنة ١٩٩١ (م - ٥٣).
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قام به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٨).
- ٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (م - ٦١).
- ٦٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٦٢).
- ٦٣ - مسألة قبرص (م - ٦٣<sup>(١١)</sup>).

---

(١٠) انظر الفقرة ٥٤.

(١١) انظر الفقرة ٥٥.

### اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٤):
  - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٥).
- ٣ - مسألة أنتاركتيكا (م - ٦٦).
- ٤ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (م - ٦٧).
- ٥ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التتحقق (م - ٦٨).
- ٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٩).
- ٧ - معايدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٠).
- ٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م - ٧١).
- ٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٧٢).
- ١٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٧٣).
- ١١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٧٤).
- ١٢ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (م - ٧٥).

١٣ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٦)<sup>(١)(٢)</sup>:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية:
- (ب) الشفافية في مجال التسلح:
- (ج) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا:
- (د) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها:
- (ه) حظر إلقاء النفايات المشعة:
- (و) الأسلحة الصغيرة:
- (ز) تخفيض الخطر النووي:
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة:
- (ط) الصلة بين نزع السلاح والتنمية:
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح:
- (ك) نزع السلاح الإقليمي:
- (ل) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد بين الإقليمي ودون إقليمي:

---

(١) انظر الفقرة ٥٦.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٦).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٧).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٨).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٩).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٩٠).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٩١).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٢).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على صالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٣).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٤).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السابع (الفرع دال)] (م - ١٢)<sup>(١٢)</sup>.
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٥).
- ١٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا (م - ٩٦).
- ١٣ - مسألة قيمور الشرقية (م - ٩٧).
- ١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨)<sup>(١٤)</sup>.

١٣) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٢.

١٤) انظر الفقرة ٥٣.

## اللجنة الثانية

١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٨):

(أ) النظر على صعيد حكومي رفع المستوى في موضوع تمويل التنمية:

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو:

(ج) التجارة والتنمية:

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(ه) أزمة الديون الخارجية والتنمية:

٢ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٩):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية:

(ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ١٠٠):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع:

(ب) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني):

(ج) دور المرأة في التنمية:

(د) تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية:

(ه) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة:

(و) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً:

(ز) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة:

(ح) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٥)</sup>:

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ١٠١):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي:

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة:

(ه) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا:

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠٢):

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية:

---

(١٥) انظر الفقرة ٥٧.

(١٦) انظر الفقرة ٥٩.

- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٦ - التدريب والبحث (م - ١٠٣).

٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٤).

٨ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ١٠٥).

٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧) (م - ٦٠١).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى والثانية والرابعة، ومن الخامس إلى السابع (الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى حاء) والتاسع] (م - ١٢١٧).

(١٧) تحال أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعون باع وحيم)، الجلسات العامة واللجنة الثالثة والخامسة والتاسع . . . . .

(ب) الفصل الثاني . . . . . الجلسات العامة

(ج) الفصول الثالث والرابع والخامس والسابع (الفرع) . . . . . الجلسات العامة واللجنة الثالثة

(ألف) . . . . .

<sup>٥٢</sup> وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة .

### اللجنة الثالثة

- ١ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٧).
- ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٨).
- ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٩).
- ٤ - النهوض بالمرأة (م - ١١٠).<sup>(١٨)</sup>
- ٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (م - ١١١).
- ٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١١٢).
- ٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (م - ١١٣).
- ٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٤).
- ٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٥).
- ١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٦).
- ١١ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٧):  

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

---

(١٨) انظر الفقرتين ٥٩ و ٦٠.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين:

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما:

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث إلى الخامس، والسابع (الفرع ألف إلى جيم والفرع الأول) والتاسع] (م - ١٢)<sup>(١٩)</sup>.

---

(١٩) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجانتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجانتان الثانية والخامسة والتاسع .....

(ب) الفصول الثالث والرابع والخامس، والسابع الجلسات العامة واللجنة (الفرع ألف) .....

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١.

### اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٨):

(أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة:

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٩).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (م - ١٢٠).

٤ - تخطيط البرامج (م - ١٢١).

٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (م - ١٢٢).

٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١٢٣).

٧ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٤).

٨ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٥).

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٦).

١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٧).

١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٢٨).

١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٩):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:

- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٣٠).
- ١٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣١):  
(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت;
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٢).
- ١٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٣٣).
- ١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٤).
- ١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٥).
- ١٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique (م - ١٣٦).
- ٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٧).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٨).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايiti (م - ١٣٩).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا (م - ١٤٠).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٤١).
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٢).

٢٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٤٣).

٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤٤).

٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٥).

٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (م - ١٤٦).

٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي (م - ١٤٧).

٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٤٨).

٣٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (م - ١٤٩).

٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٥٠).

٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٥١).

٣٥ - الجواهير الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٥٢):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة .٢٣٢/٤٣.

٣٦ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (م - ١٦٤).

- ٣٧ - إدارة الموارد البشرية (م - ٦٥).  
٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (ت - ١).  
٣٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع] (م - ١٢)<sup>(٢٠)</sup>.  
٤٠ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)<sup>(٢١)</sup>:  
أ) تعين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:  
ب) تعين أعضاء في لجنة الاشتراكات:  
ج) تعين عضو في مجلس مراجعى الحسابات:  
د) إقرار تعين أعضاء في لجنة الاستثمارات:  
هـ) تعين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:  
و) تعين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.  
٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (أ - ١).

---

(٢٠) تحال أيضا فصول التقرير المبين أدناه إلى الجلسات العامة واللجانتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع الجلسات العامة واللجانتان الثانية والثالثة وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٢.

(٢١) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (ز) و (ح)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٣).
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٥٤).
- ٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٥٥):  
**(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٢٤)</sup>:**
- (ب) نتائج التدابير المكرسة للذكرى المئوية لأول مؤتمر دولي للسلام في عام ١٩٩٩.
- ٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (م - ١٥٦).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (م - ١٥٧).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٨).
- ٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٩).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٦٠).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٦١).
- ١٠ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٦٢).

— — — — —

---

.٥٩) انظر الفقرة (٢٢)